

مجموعة جي ام سي للاستثمارات
الصناعية والتجارية والمالية

الساده / البورصه المصريه
اداره الاصحاح

القاهره فى ٢٠٢١/١٠/٦

تحيه طيبه وبعد.....

بخصوص تعديل المادة (٥) بعد توثيق محضر الجمعيه العامه الغير عاديه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥

في هذه صيغه المعتمده من الهيئة العامه للاستثمار بخصوص التوثيق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.....





محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (اجتماع دارج)

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥

ينعقد الجمعية العامة غير العادية بمجموعة جي أم سى للاستثمارات الصناعية والتوكيدية والمالية (جي . أم . سى) يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/١١/٢٥ في تمام الساعة الثانية والنصف بفندق الدها بمقر الشركة المذكورة رقم ٣٦٦ المنطقة الصناعية الأولى بمدينة السادس من أكتوبر - بناء على اقتراح الجمعية من مجلس إدارة الشركة المنعقدة بمقرها بميدان الوفد وروز البوت - بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ انطلاقاً من موعد اجتماع ٢٠١٤/١١/٢٥ انطلاقاً ذاتي وكذا الدعوين الموجهين إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهة

لرعاية تنمية الصناعة وقد حضر السيد اجتماع مجلس الإدارة الآتي به :

- ١ - السيد / محمد حسين جندي رئيس مجلس إدارة
٢ - السيد / ناصر محمد حسين جندي عضو مجلس إدارة
٣ - السيد / عمرو محمد حسين جندي عضو مجلس إدارة

كما حضر من مراقب مجلس إدارة الشركة السيد / ياسر محمد محمد زغلول ممثلًا عن مراقب الحسابات
ر / هشام أحمد سليم وشريكه الذي قدم بالشركة مراجعة كلية اهرامات الجمعية العامة غير العادية .

كما حضر السيد الأستاذ / عمرو سليمان - مدير إدارة جوكة الشركات ممثلًا عن الهيئة العامة لتنمية
الإ鬓ية

كما حضر السيد الأستاذ / سمير عبد العليم - مدير عام بقطاع الشئون القانونية ممثلًا عن الهيئة
لرعاية الاستثمار والمناطق الحرة .

وغير بدایة الاجتماع رحب السيد / رئيس الجمعية العامة غير العادية بالسيدات والسيادات الحضور ثم اقترح


تعين

- ١ - الأستاذ / السيد سمير السيد حسين أمين سر الجنة
٢ - السيد / مصطفى الحمد على فائز اصوات
٣ - السيد / محمد محمد شحاته فائز اصوات

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعين السيد السالف الاشارة اليهم بالصفة قرین كل منهم .
وبحكم ذلك طلب سيدته تحديد نسبة حضور السيد المساهمين .

السيد / سمير السيد سمير الحمد على فائز اصوات
السيد / مصطفى الحمد على فائز اصوات
السيد / محمد محمد شحاته فائز اصوات

٣ شارع شهداء ثورة ٢٣ فبراير - تليفون : ٣٣٣٦٤٤٤١١ - ٣٣٣٧٥٥٥٥ - ٣٣٣٦٧٧٧٧



حيث أراد بحضور مساهمين بلغ عددهم (١٣٨٦٥١٠٨) سهم بنسبة ٦٣٣,٢٥٪ من أسهم رأس المال الشركة ومن ثم أراد السيد رئيس الجمعية العامة غير العادلة صحة العقد الاتساع الثاني.

وتم استعراض جدول الأعمال الآتي -

- الموافقة على تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة

- التقرير :- وافق الجمعية بالإجماع على تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة على النحو الآتي

- مادة (٥) قبل التعديل:


- المدة المحددة لبقاء الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة بالسجل التجاري.

- المادة (٥) بعد التعديل:

- المدة المحددة لبقاء الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة السابقة وكل إطاله أو تقصير لمدة شرعي يجب أن ينافي عنها الجهة الإدارية غير العادلة للشركة ، وتحظر بذلك الجهة الإدارية لإنفاذ الإجراءات المنصوص عليها بمقتضى الشريعة أو التشريع والأنظمة التنظيمية .

هذا وقد قرر السيد رئيس مجلس إدارة الشركة السيد محمد زغلول - السيد طارق عبد العال أبو زور ورئيس / هيئة التأمين عاشوراً متطلعين إلى التوقيع نهاية عن الشركة على عقد التعديل أمام الشهر العقاري و أمام الهيئة العامة للمصالح العامة الحاضر واستلامه باسم السجل التجاري والغلاف التجاري والتأشير بما ورد بالمحضر من فرزات.

وقد انتهى الاتساع حيث كانت الساعة الثالثة والنصف عصراً من نفس اليوم.



رئيس الجمعية

محمد زغلول

مراقب الحسابات

طارق عبد العال أبو زور

فائز الأصوات

احمد عاصم

أمين سر

الجمعية

قررت / محمد حسين جندي بصفتها رئيس الاتساع بالنيابة مسؤولة قانونية كاملة عن صحة مادة في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات العقد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة لاستثمار والمناطق الحرة.

المقر بماليه

محمد عاصم

٣٣٣٦٠١١١ - ٣٣٣٧٥٥٥٥ - ٣٣٣٦٤٤٤٤ - ٣٣٣٥٧٧٧٧ - شهاد - شهاد - شهاد



الجمعة ٢٢ يونيو ٢٠٢٣

الإدارية للشئون القانونية
شئون العقود والالتزامات



(القطاع الشؤون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية للشئون الأساسية والعقود

القرار رقم ٢٠١٩/٦٣٧
بيان تأكيد خطة دعوى طلب الاستئناف
الجهاز المركزي للتحقيق في الجرائم المنظمة (جهاز مكافحة الإرهاب) ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة لاستثمار وتنمية مصر (جهاز استثمار)
ودون اتفاق مسبق على الهيئة العامة لاستثمار وتنمية مصر وبنك مصر في لائحة واستلام العذر،
وذلك بعد صدور الرسم المقر وكتور ٢٠١٩/٦٣٧
بتاريخ ٢٠١٩/٦٣٧ وافتراض توثيقه بتاريخ ٢٠١٩/٦٣٨
توقيع السيد المدعي العام المسئول

"دون اضلال يحقون المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا العذر في جمهورية مصر العربية
بنفس قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدته الشركة من مساعدة وبيان من الناحية الإجرامية لظهور العذر
ومنسوبيه مسؤولة فيه من أفراد دون انتقام مسبقة على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو العذر
من منسوبيه ما ورد في العذر من ذلك أو إجراءات أو بستان".

برلمان العقار - وما يترافق معه من
اللتئيم والحكم نادى بما لفته



مديرة الادارة
٢٠١٩/٦٣٧

المagan

محمود ٢٠١٩/٦٣٧

F-ISS/B-01-09

الموافق ٢٠١٩/٦٣٧